

Distr.: General  
12 September 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأطر المعيارية والسياسات ذات الصلة، والفرص الجديدة والناشئة، والجهود التي يمكن أن تعزز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي ومبادئ اللاتقائية والحياد والموضوعية. ويسلط الأمين العام في هذا التقرير الضوء على أنشطة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأنشطة التي تظلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويستند إلى الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء لتقديم مقترحات وأفكار عملية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧١/٧٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/150

041019 011019 19-15622 (A)



## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧١/٧٢، أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين.

٢ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأطر المعيارية والسياساتية ذات الصلة، والفرص الجديدة والناشئة، والجهود التي يمكن أن تعزز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن كل جزء من أجزاء منظومة الأمم المتحدة يشارك في تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي، يقدم هذا التقرير موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وهو يستند إلى الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء في أعقاب الدعوة إلى تقديم إسهامات موجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم مقترحات وأفكار عملية عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٧٢.

## ثانيا - التعاون الدولي والإطار المعياري لحقوق الإنسان

٣ - يمكن أن يساعد التعاون الدولي على إعمال حقوق الإنسان. فوفقا للمادة ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وعملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في الميثاق التي تشمل إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات. وتنعكس هذه المفاهيم في المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بدور التعاون الدولي في كفالة حق كل شخص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الحق في الضمان الاجتماعي.

٤ - والدور الحاسم للتعاون الدولي في إعمال الحقوق معترف به أيضا في عدة معاهدات لحقوق الإنسان. وتتضمن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكليفا بالتعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، كوسيلة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوسعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيان هذا الحكم بالتفصيل في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، فأقرت بأن الالتزام بالتعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو التزام يقع على عاتق الدول كافة. وفي المادة ١١ من العهد، تقرر الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر من أجل إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ وفي التحرر من الجوع. وفي المادة ١٥ (٤)، تلتزم الدول الأطراف في العهد بتعزيز تشجيع التعاون الدولي

في ميداني العلم والثقافة. وتعكس اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أيضا إقرار الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي من أجل أعمال حقوق الإنسان.

٥ - وفي المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، تعلن الجمعية العامة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية (الفقرة ١)، مما يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول (الفقرة ٢). ومن واجب الدول أيضا أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي لها أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها (الفقرة ٣).

٦ - ويهدف إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ إلى تحقيق تقدم جوهري في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة جهود التعاون والتضامن الدوليين. وفي الجزء الأول، أعلن المشاركون في المؤتمر أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا (المادة ١). وأكدوا من جديد أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي (الجزء الأول، المادة ١٠). وبالإضافة إلى ذلك، أقر المشاركون بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأشاروا إلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز (الجزء الأول، المادة ٥). وتستند ولاية مجلس حقوق الإنسان إلى المبادئ نفسها (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥).

### ثالثا - الأطر السياساتية والفرص الجديدة والناشئة

٧ - التعاون الدولي أساسي لتحقيق السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. والتطورات السريعة والبعيدة الأثر في مجال النقل، وفي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي تبادل المعلومات والأفكار والسلع والخدمات، فضلا عن الهجرات الجماعية وأوجه اللامساواة المتزايدة، تشكل كلها فرصا وتحديات جديدة لأعمال حقوق الإنسان. وتستلزم الأزمات الاقتصادية والبيئية العالمية، بما في ذلك التهديدات العميقة الناجمة عن تغير المناخ، والتغيرات الكفيلة بإحداث تحول في الخصائص الديمغرافية على الصعيد العالمي، وتصاعد النزعة القومية والنزعة الشعبوية، التي تقوض المثل العليا الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان، تقديم استجابات جماعية وشاملة على الصعيد العالمي.

٨ - وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التنمية المستدامة، فإن هياكل تلك التنمية وعملياتها والنتائج المترتبة عليها في عالم يتسم بالترابط والعمولة تتأثر متأثرا شديدا بالسياسات والتطورات الدولية خارج الحدود الوطنية. ووفقا لإعلان الحق في التنمية، تتحمل الدول واجب التعاون من أجل النهوض بالتنمية وواجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية بغية تيسير أعمال الحق في التنمية إعمالا تاما

المادة ٤ (١))، ومن ثم جميع حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة (المادة ٤ (٢)).

٩ - وفي "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تدعو الجمعية العامة إلى إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة (قرار الجمعية ١/٧٠، الفقرة ٤٠)، وتشدد على الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي في تحقيق الخطة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وتتضمن خطة عام ٢٠٣٠ أهدافاً وغايات عالمية تشمل العالم أجمع، ببلدانه المتقدمة النمو والنامية على حد سواء (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ووفقاً لذلك، من المقرر أن تُنفذ الخطة بطريقة تحلّو من الانتقائية وعلى نحو متنسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ١٩).

١٠ - والتزمت الدول الأعضاء بعدم ترك أي أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أشد تحلّفاً عن الركب. وهذا الالتزام يعزز الهدف ١٧ الذي يتضمن تعهداً بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وعلى النحو المبين في التقرير الأخير للأمم العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أنشطة مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/42/29)، فإن التنفيذ الفعلي للهدف ١٧ سيسهم في النهوض بإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وسيساعد تنفيذ الهدف ١٧ أيضاً على تصحيح أوجه عدم المساواة والتفاوتات داخل البلدان وفيما بينها (A/HRC/39/18)؛ إلا أن هذا الهدف لا يمكن تنفيذه تفيذاً كاملاً إلا من خلال زيادة الالتزام السياسي ومن خلال استراتيجيات ابتكارية جديدة لتعبئة الموارد والتزام قوي بالتعاون الدولي (A/HRC/41/21، الفقرة ٨٤).

١١ - وتستند خطة عام ٢٠٣٠ إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية. من خلال خطة عمل أديس أبابا، التزمت الدول الأعضاء باحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١). وتتضمن أيضاً إشارة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من المعايير ذات الصلة، وإقراراً بأن هذه المعايير يجب أن تُنفذ على نحو فعال (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

١٢ - وتستند خطة عام ٢٠٣٠ أيضاً إلى الإقرار بأن التقدم المحرز كان متفاوتاً، ولا سيما في أفريقيا، وفي أقل البلدان نمواً، وفي البلدان النامية غير الساحلية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث التزمت الدول بالتعاون الدولي لصالح البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجموعات البلدان السالفة الذكر. وأكدت الدول من جديد التزامها بتنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل إسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وإجراءات العمل المعجل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وأعدت التأكيد على أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرتان ٤٢ و ٦٤).

١٣ - وفي وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التزمت الجمعية العامة بتشجيع الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة (قرار الجمعية ٢٩١/٧٣، المرفق، الفقرة ١٤). ودعت إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في عدة مجالات من أجل القضاء على الفقر، والحد من عدم المساواة، وإنتاج مزيد من السلع والخدمات ذات القيمة العالية، ودعت منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز دعمها لأشكال التعاون المذكورة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٣١).

## رابعا - مفوضية حقوق الإنسان: النهوض بحقوق الإنسان عن طريق التعاون الدولي

١٤ - تسهم جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة بطرق عديدة مختلفة في تعزيز الإجراءات المتخذة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي بطريقة لانتقائية ومحيدة وموضوعية. ولما كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإن مفوضية حقوق الإنسان تضطلع بدور واسع النطاق ومتعدد الجوانب في هذا السياق. ويؤدي هذا النهج إلى زيادة فعالية التعاون الدولي والتعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف، فضلا عن الجهود الوطنية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمتد أعمال المفوضية من تقديم الدعم للسلطات المحلية في سياق وجودها على الصعيد القطري إلى التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة في العمل مع الدول الأعضاء في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتقدم المفوضية أيضا الدعم بأعمال الأمانة إلى آليات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهي تشمل الولايات المتعلقة بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وبرامج العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تعمل مفوضية حقوق الإنسان مع الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتسهم في العمل على نطاق المنظومة، بسبل من بينها قيادة العمل الذي تضطلع به العديد من هيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة أو المشاركة في قيادته. وتعمل أيضا بشكل وثيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في تنفيذ سياسات حقوق الإنسان ذات الصلة بعمليات السلام.

## ألف - الوجود على الصعيد القطري

١٥ - لعل الأداة الأكثر دينامية التي تمتلكها مفوضية حقوق الإنسان تتمثل في وجودها القطري. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان للمفوضية ٧٧ وجودًا له صلة بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، موزعا على النحو التالي: ١٦ مكتبًا قطريا، و ١٢ مكتبًا في سياق بعثات حفظ السلام أو بناء السلام، و ١٢ مكتبًا إقليميا، و ٣٣ وجودًا مع مستشارين في مجال حقوق الإنسان يقدمون المساعدة إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، و ٤ أشكال أخرى من الوجود الميداني. ويعطي العمل القطري الذي تقوم به المفوضية معنى للمفهوم الذي مفاده أن تعزيز التعاون الدولي وإعمال الحق في التنمية يؤثر تأثيرا ملموسا على حياة الناس. ويتجاوز العمل الاستباقي للمفوضية مجرد عقد الحلقات الدراسية. فقد أنشأت المفوضية شراكات مع السلطات على الصعيدين المحلي والوطني وعلى مستوى المحافظات، وكذلك مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، للعمل معًا في الوقت الحقيقي لمساعدة البلدان، بناءً على طلبها، في تحسين مستوى امتثالها للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان، يحمل الوجود القطري معه

موارده المالية والبشرية الخاصة لمساعدة الدول الأعضاء في التغلب على المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وغالبًا ما يعمل على تعزيز الاحتياجات من الموارد الإضافية لصالح الجهات الفاعلة الرئيسية والاستفادة منها (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهاز القضائي).

## باء - دعم الخطط والسياسات والمؤسسات والجهات الداعمة الوطنية لحقوق الإنسان

### ١ - وضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان

١٦ - تضع خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان في سياق السياسة العامة، وهي تهدف إلى تحديد وسدّ الفجوات في المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتجري في هذا السياق دراسة القوانين والسياسات الوطنية والأطر المؤسسية الأخرى وصياغة المقترحات، من خلال التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بناءً على تقييمات مرجعية، ومن خلال التعاون بين الوزارات الحكومية والأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني. وتغطي الخطط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكثيرًا ما تستهدف تحديدًا المساواة في تمتع الفئات الأكثر ضعفًا بحقوق الإنسان.

١٧ - وفي خطط تنفيذ التوصيات تُجمع كل التوصيات الواردة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان ضمن مجموعات مواضيعية وترتب بحسب أولويتها وتُسند مسؤوليات تنفيذها إلى الوزارات والكيانات الحكومية، ويوضع إطار زمني للتنفيذ، والأمر سيان بالنسبة إلى الموارد والمؤشرات.

١٨ - وتقدم المفوضية، وفقا لدليلها الإرشادي الشامل بشأن هذا الموضوع، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء على وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعزز المفوضية القدرات الوطنية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية بشأن وضع هذه الخطط أو تنفيذها. ومن بين البلدان التي استفادت من هذه المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير: أنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبوركينا فاسو، والجزيرة السود، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وساموا، وغابون، وناميبيا، وناورو، وهاتي.

### ٢ - دمج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

١٩ - قدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان وإدماجها في جهود تنفيذ ورصد واستعراض أهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية المساعدة التقنية المتعلقة بأوجه الترابط بين خطة عام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن عدم ترك أي أحد خلف الركب، إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء والمجتمع المدني في كل من الأرجنتين، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبيلاوس، وتونس، وتيمور - ليشتي، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وغانا، وغينيا، والفلبين، ولبنان، والمملكة العربية السعودية. وقدمت الدعم التقني إلى كل من إسواتيني وجنوب أفريقيا وليسوتو وموريشيوس في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية لعام ٢٠١٩.

٢٠ - ودأبت المفوضية وآليات حقوق الإنسان على التعاون مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وكذلك مع اجتماعات أفرقة الخبراء التحضيرية (لا سيما بشأن الأهداف ١٠ و ١٣ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة) والمنتدى التحضيرية الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة، مثل حلقة العمل التحضيرية الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفائدة بلدان أفريقيا المشاركة

في الاستعراضات الوطنية الطوعية، مع التركيز على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسياسات القائمة على البيانات في تمكين الفئات الأكثر تهميشاً، وفي دعم نهج قائم على حقوق الإنسان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢١ - ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٧، ساهمت المفوضية في تنظيم اجتماع بين الدورات من يوم واحد للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة عام ٢٠٣٠، عُقد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كان الهدف منه إطلاع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٩ على الدروس المستفادة. وستنظم المفوضية اجتماعاً مماثلاً ثانياً قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠. وعملت المفوضية كذلك مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتنظيم اجتماعات للخبراء ومناسبات جانبية بشأن جملة من المواضيع بينها تنفيذ مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، والعدالة المناخية، والحيز المدني، وأوجه عدم المساواة الاقتصادية.

٢٢ - وشاركت المفوضية في مختلف مسارات عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك العمل على إدماج حقوق الإنسان في التوجيهات المتعلقة بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والتأكيد على الدور المعياري للمنظمة في وضع الوثيقة التوجيهية الاستراتيجية على نطاق المنظومة وتنفيذها والترويج لها، وتقديم إسهام للاستعراض الإقليمي للمنظومة الإنمائية. وشاركت المفوضية في قيادة عملية وضع مشروع الدليل العملي الجديد لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن عدم ترك أي أحد خلف الركب، الذي يجري تجريبه حالياً تحت رعاية مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بدعم من فريق عمل مشترك بين الوكالات معني بعدم ترك أي أحد خلف الركب وبحقوق الإنسان وبجدول الأعمال المعياري، تتشارك المفوضية في رئاسته.

٢٣ - واستحدثت المفوضية عددًا من الأدوات لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماجها في سياساتها الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشمل تلك الأدوات مؤشرات حقوق الإنسان ونظم إدارة المعلومات لأغراض التوصيات. ولقد اتضح أن الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، وهو قاعدة بيانات متاحة عبر الإنترنت لتيسير الوصول إلى التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعملاً بالاستعراض الدوري الشامل، يشكل بوجه خاص أداة مفيدة فهي تقدم لمحة عامة عن التوصيات حسب البلد والأفراد المتأثرين وموضوع حقوق الإنسان، وتربط التوصيات بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وأسهمت المفوضية في وضع وتقديم وحدة تدريبية تفاعلية عبر الإنترنت بشأن تفعيل الحق في التنمية في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٤ - وفي عدد من البلدان، تقوم المفوضية أيضاً، عند الطلب، بتجريب قاعدة بيانات وطنية لتتبع التوصيات، هي عبارة عن أداة محددة من أجل تيسير تتبع تنفيذ التوصيات والإبلاغ عنها على المستوى القطري. وتتيح قاعدة البيانات المحددة الخصائص تلك للدول الأعضاء تنزيل التوصيات، التي وُجّهت إليها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مباشرةً من الفهرس العالمي لحقوق الإنسان؛ وتجميعها ضمن مجموعات وترتيبها بحسب الأولوية؛ ووضع خطة للتنفيذ، تشمل وضع مؤشرات وإنشاء مؤسسات مسؤولة، مع ميزانيات ونقاط مرجعية وجدول زمنية واضحة؛ والإبلاغ عن تنفيذها. فعلى سبيل المثال، في باراغواي، جرى وضع قاعدة البيانات المتاحة عبر الإنترنت بدعم من المفوضية، ووسع نطاقها في عام ٢٠١٧ لربط التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. كما

أضيفت سمة جديدة يمكن من خلالها لمنظمات المجتمع المدني رصد متابعة كل توصية وتقديم تعليقات بشأنها، وهو ما أوجد أول حيز للحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ ورصد التوصيات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/38/28، الفقرة ١٨). وفي عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، قدمت المفوضية دعماً يتيح تقاسم تجربة باراغواي مع الأرجنتين وكوستاريكا.

٢٥ - ومن أجل الاستجابة للطلب المتزايد على مؤشرات حقوق الإنسان، وضعت المفوضية إطاراً مفاهيمياً ومنهجياً للمؤشرات يقدم إرشادات لتحديد المؤشرات المحدية والوجيهة من حيث السياق وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وأعدت المفوضية أيضاً أدوات إرشادية بشأن استخدام مؤشرات حقوق الإنسان وتصنيف البيانات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وقدمت الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، في كينيا، وقّع المكتب الوطني للإحصاءات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٧ تحدد إطار تعاونهما المؤسسي بشأن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وبشأن جمع البيانات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

### ٣ - تعزيز دور البرلمانات

٢٦ - وفقاً لما جاء في تقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه، تتطلب نسبة تناهز ٥٠ في المائة من التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل إجراءات برلمانية من أجل تنفيذها (A/HRC/38/25، الفقرة ١١). وفي ضوء ما تقدم، أوصت المفوضية بأن تنظر البرلمانات في إنشاء لجان متخصصة لحقوق الإنسان وفي تعزيز تعاطيها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الاستعراض الدوري الشامل (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣). وتتيح مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان، الواردة في المرفق الأول للتقرير، توجيهات ذات صلة بالموضوع موجهة للبرلمانات التي ترغب في إنشاء لجان من هذا القبيل.

٢٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظمت المفوضية الدورة الثانية لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون حول موضوع "البرلمانات باعتبارها الجهات الفاعلة الرئيسية في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون". وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُقدت في جنيف حلقة دراسية مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية حقوق الإنسان لصالح أعضاء اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، بعنوان "المشاركة البرلمانية في مجال حقوق الإنسان: تحديد الممارسات الجيدة والفرص الجديدة للعمل"، بمشاركة أكثر من ٩٠ عضواً برلمانياً من ٣٦ بلداً. وتبادل المشاركون أمثلة على الانخراط البرلماني في مجال حقوق الإنسان والمشاركة البرلمانية في عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وشددوا على أهمية قيام الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية حقوق الإنسان بتوجيه البرلمانات وتقديم الدعم لها في الاضطلاع بهذه المهام.

### ٤ - كفالة وجود قضاء قوي ومستقل

٢٨ - تسهم مفوضية حقوق الإنسان في مجمل جهود الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن طريق دعم الإصلاحات الدستورية أو غيرها من الإصلاحات التشريعية لكفالة الامتثال لقانون حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعزيز معرفة موظفي القضاء وإنفاذ القانون بحقوق الإنسان، ودعم عمليات وآليات العدالة الانتقالية.



٢٩ - وبناء على طلب الدول الأعضاء، تقدم المفوضية الدعم للقضاة والمحامين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في مجال تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، قدمت المفوضية دعماً إلى جامايكا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل ركّز فيها على التوعية بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان في أوساط القضاة والمحامين ووكلاء النيابة العامة لكفالة أخذها في الاعتبار أمام المحاكم الوطنية. ومن أجل ذلك، أُعدّت دورة تدريبية شبكية لموظفي القضاء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠ - وتشارك المفوضية في أعمال جهة التنسيق العالمية لسيادة القانون، التي تقودها إدارة عمليات السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتجري جهة التنسيق العالمية هذه تقييمات مشتركة، وتتولى تصميم خطط خاصة بكل بلد، وتقدم الخبرة، وتركز الاهتمام على أولويات سيادة القانون في البلدان الأكثر احتياجاً إلى المساعدة، وتؤدي بالتالي دوراً مهماً في جهود منع نشوب النزاعات وفي الحفاظ على السلام.

## ٥ - تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣١ - على الرغم من أن المسؤولية عن متابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، فإنه يتعيّن على أصحاب المصلحة الآخرين أن يسطعوا بدور هام في تعزيز ودعم تنفيذ تلك التوصيات. وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً كجسور تصل بين النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدولة من خلال ربط الوزارات والبرلمانات وهيئات الدولة الأخرى بالمجتمع المدني، مما يعزز المشاركة على نطاق واسع في وضع السياسات.

٣٢ - وفي الجولة الثالثة الجارية من الاستعراض الدوري الشامل، قدم أكثر من ٩٠ في المائة من المؤسسات الوطنية التي تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إسهامات خطية في تقارير أصحاب المصلحة. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى آب/أغسطس ٢٠١٩، قدمت ٥٩ من تلك المؤسسات معلومات، وقدمت ٣٨ أخرى إحاطات إلى هيئات المعاهدات. وتعهّدت مؤسسات كثيرة منها بالالتزامات مهمة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أتاح تشاور فيما بين الدورات على مدى نصف يوم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها في مجال دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (A/HRC/41/30).

٣٣ - ومفوضية حقوق الإنسان هي جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها. ويشمل هذا التعاون تقديم المساعدة التقنية، لا سيما من خلال إسداء المشورة القانونية لوضع الأطر التشريعية، وعبر تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات. وتشجع المفوضية أيضاً مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعم جهودها المبذولة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية الوطنية. وتتعاون المفوضية أيضاً مع البرنامج الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق استراتيجية شراكة ثلاثية بدأ العمل بها في عام ٢٠١١ تهدف إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٣٤ - وقدمت المفوضية المشورة التشريعية إلى الدول وعززت قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدان من بينها بنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتونس، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، ولبنان، ومدغشقر، ومنغوليا. وفي سرري لانكا، دعمت المفوضية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آلية الفرز المحلية

المكلفة بإجراء عمليات الفرز المستندة إلى حقوق الإنسان للأفراد العسكريين المرشحين لإيفادهم إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونفذت أنشطة إقليمية لبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

## ٦ - إنشاء وتعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٥ - تقدم المفوضية المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، بسبل منها برنامجها لبناء قدرات هيئات المعاهدات المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وتقوم المفوضية بدور رائد في تقديم الدعم الفني للهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حتى تفي بولاياتها بوصفها راعية للقواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان. وتيسر المفوضية، وفقاً لولايتها وبغية كفاءة الاتساق، تحسين أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتحقيق المزيد من التنسيق، سواء فيما بينها أم مع الآليات الأخرى.

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية الدعم إلى أكثر من ٦٠ بلداً من جميع المناطق لإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بتوصيات الآليات المعنية بحقوق الإنسان و/أو تعزيز قدراتها. وعلى الصعيد الإقليمي، نظمت المفوضية ثلاث مناسبات للتعليم من الأقران عقدت في أوروغواي وسويسرا وصربيا بهدف تبادل الممارسات الجيدة. وقدمت المفوضية الدعم أيضاً إلى الحوار الإقليمي الرفيع المستوى المتعلق بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة الذي نُظم بفيجي في نيسان/أبريل ٢٠١٩ لجميع دول منطقة المحيط الهادئ المنتمة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وفي منطقة الجنوب الأفريقي، أصدرت المفوضية تكليفاً بإجراء دراسة لتقييم حالة الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة تهدف إلى توجيه الدعم التقني الذي تقدمه المفوضية إلى بلدان تلك المنطقة.

٣٧ - ويقوم عدد متزايد من الدول الأعضاء بإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة. وتعمل هذه الهيئات على تولي مقاليد الأمور وتحقيق الاتساق على الصعيد الوطني، وتتيح إقامة علاقات يغلب عليها الطابع المنظومي مع البرلمانات والسلطات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتعزز الحوكمة التشاركية والخاضعة للمساءلة والقائمة على حقوق الإنسان. وتعهدت دول أعضاء عدة طوعاً، أو تلقت وأيدت توصيات، بإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة، ولا سيما في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨ - وهذه الآليات قادرة على أخذ زمام المبادرة في تجميع التوصيات وترتيبها حسب الأولوية، ووضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان أو خطة محددة لتنفيذ التوصيات، وتشجيع دمج هذه التوصيات في السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتستند فعالية تلك الآليات إلى أربع قدرات أساسية هي: (أ) القدرة على المشاركة؛ (ب) والقدرة على التنسيق؛ (ج) والقدرة على التشاور على نطاق واسع مع المؤسسة الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ (د) والقدرة على إدارة المعلومات.

## ٧ - إتاحة مشاركة الجمهور والحيز المدني وهيئة بيئة آمنة للمجتمع المدني

٣٩ - إن مشاركة الأفراد مشاركة حرة وفعالة وهادفة وإشراك المجتمعات المحلية إشراكاً فعالاً في بلورة السياسات والخطط والمشاريع والقرارات التي تمس بهم، بما في ذلك حصولهم على المعلومات وقدرتهم على التصدي للمظالم الحقيقية، هي العوامل الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. وسيساعد تنفيذ المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان، على تعزيز فعالية مشاركة الجمهور على جميع المستويات (A/HRC/39/28).

٤٠ - ويشكل المجتمع المدني وقدرته على صون بيئة آمنة وتمكينية يستطيع أن يعمل فيها بحرية، عاملين أساسيين للتعاون الدولي الفعال. وقد أبرزت هذا الأمر أيضاً الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في عدد من القرارات التي لا تزال تهم بتهيئة بيئة مؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وإزالة التهديدات الموجهة إليهم و/أو تعرضهم لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، صدرت تقارير وأدلة عملية تهدف إلى زيادة إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع الأمم المتحدة (انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (A/73/230)).

٤١ - وما فتئت المفوضية تدعو إلى إشراك المجتمع المدني في جميع عمليات الأمم المتحدة في إطار ركائز المنظمة. وفي عام ٢٠١٨، حدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التدابير الرئيسية اللازمة للمشاركة الفعالة وهي إمكانية الحصول على المعلومات، والشفافية فيما يتعلق بقواعد المشاركة، والتنوع داخل المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل معها الأمم المتحدة، وكذلك سلامة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأمنها (A/HRC/38/18). وبهدف تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة إزاء الحيز المدني، حددت الكيفية التي يمكن بها دعم كيانات الأمم المتحدة للمجتمع المدني والحيز المدني. وسعت المفوضية أيضاً إلى إدماج نهج الحيز المدني في عمليات أخرى تضطلع بها الأمم المتحدة من قبيل وضع المبادئ التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية على نطاق المنظومة في مجال حفظ السلام وفي مسارات إصلاح عمليات التنمية.

٤٢ - وواصلت المفوضية وآليات الأمم المتحدة المستقلة لحقوق الإنسان التصدي لأعمال التهريب والأعمال الانتقامية التي تمارس ضد الجهات المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وواصل هذا الأخير، بوصفه كبير مسؤولي الأمم المتحدة المكلف بقيادة تلك الجهود في منظومة الأمم المتحدة، العمل مع الدول بسبل منها جمع المعلومات بشأن الممارسات الجيدة من أجل التصدي للأعمال الانتقامية.

٤٣ - ودعمت المفوضية أيضاً الحيز المدني عن طريق توفيرها للتعاون التقني. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية تعليقات بشأن القوانين والسياسات التي تسبب في تناول الحيز المدني أو تمس به، وبشأن تعامل الدول مع الاحتجاجات، مثلاً في السودان وغواتيمالا ونيكاراغوا. وفي إثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، وتيمور - ليشتي، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، ولبنان، وليبيريا، والمكسيك، وموريتانيا، وهندوراس، عززت المفوضية قدرات البرلمانين و/أو الجهات الفاعلة العاملة في المجتمع المدني، بمن فيهم

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وعلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

## جيم - صناديق التبرعات والتعاون التقني

٤٤ - تستفيد البرامج التي تنفذها المفوضية من خلال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من المشورة التي يسديها مجلس أمناء الصندوق. فُرض المجلس الذي يؤدي أيضا دور مجلس أمناء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، يقدم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو قدم أحدث تقرير له في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ (A/HRC/40/78).

٤٥ - ويهدف صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى توفير الدعم المالي للتعاون التقني الرامي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية والهيكل الأساسي والأطر القانونية التي سيكون لها أثر إيجابي طويل الأجل على تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، نُفذت برامج في ٤٠ منطقة وبلدا وإقليما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى، تكمل أدوات التمويل الأخرى المتاحة للمفوضية (المرجع السابق، الفقرة ٦٣).

٤٦ - وشدد الرئيس، في أحدث تقرير له، على الأهمية البالغة لإدماج حقوق الإنسان في كامل الأعمال التي تقوم بها جميع برامج الأمم المتحدة لتحسين دعم الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان (المرجع السابق، الفقرة ٥٠). واتسم هذا الأمر بأهمية خاصة، بالنظر إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يهدف إلى دعم الدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٤٧ - وسيكفل الإصلاح الحالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية قيام الإطار المعياري بتوجيه عملية التحول في منظومة الأمم المتحدة وتوجيهها، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي لمنسق مقيم يتمتع بالصلاحيات اللازمة ولفريق قطري أعيد تنشيطه أن يبذل كل جهد ممكن لتعزيز الاتساق السياسي للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة بطريقة تعضد في الوقت نفسه تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان. فالمفوضية قادرة على مواصلة دعم المنظومة في هذا الصدد، بما يعزز الدور المعياري الرئيسي الذي تضطلع به المنظمة ويدمج حقوق الإنسان في البرمجة والاستراتيجيات (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩ إلى ٥٧).

٤٨ - ويقدم أيضا صندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الرامي إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، الدعم إلى هذه البلدان لكي تشارك في الاستعراض الدوري الشامل وتنفذ توصياته (انظر A/HRC/38/26 و A/HRC/38/27).

٤٩ - ويهدف صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> إلى تعزيز القدرة المؤسسية تدعيماً لمشاركة الوفود القادمة من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية مشاركة فعالة ومستتيرة في أعمال

(١) انظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/TrustFund/Pages/SIDS-LDCs.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/TrustFund/Pages/SIDS-LDCs.aspx)

المجلس. ويقدم الصندوق الاستئماني، منذ بدء تشغيله في عام ٢٠١٤، الدعم إلى ١٣٢ زميلاً وعضواً من أعضاء الوفود (٨٢ امرأة و ٥٠ رجلاً) من ٧١ من البلدان — ٧٢ من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (٣٥ من أفريقيا، و ٢٢ من آسيا والمحيط الهادئ، و ١٤ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظمت أمانة الصندوق الاستئماني حلقة العمل الإقليمية الأولى التي صدر بها تكليف من المجلس. وجمعت حلقة العمل التي عُقدت في جورجيتاون، كافة وفود منطقة البحر الكاريبي المستفيدة سابقاً من الصندوق الاستئماني التي شاركت في دورة عادية للمجلس وبعض الجهات المستفيدة السابقة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا. وشارك رئيس المجلس في حلقة العمل التي اعتمد المشاركون فيها الوثيقة الختامية المعنونة "إعلان جورجيتاون: صوب عام ٢٠٢٢" الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المجلس. ويتضمن الإعلان عدداً من التوصيات والأولويات بما في ذلك ما يتعلق منها بالجهود المتضافرة لتحسين عمل الصندوق الاستئماني وكفالة مناقشة المواضيع ذات الأهمية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي. وستُنظم حلقة العمل القادمة، لبلدان منطقة المحيط الهادئ، في فيجي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٠ - وبمخت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أسس المساعدة التقنية وممارستها في مشروع التقرير عن دراستها بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز التعاون المتبادل والمثمر في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/AC/23/CRP.3). ومن جملة ما ستتناوله اللجنة، في تقريرها النهائي، أفضل الممارسات والإنجازات والعقبات. وثمة مجال لزيادة التعاون الحكومي مع المجلس ومع برنامجه للتعاون التقني من أجل النهوض بتنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين.

## خامساً - منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

### ألف - الاستعراض الدوري الشامل

٥١ - أدرجت تقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل توصيات بشأن التعاون بين الدول والمساعدة الإنمائية. وقدم عدد من الدول توصيات في سياق الاستعراض الدوري الشامل، لتوثيق التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع الدول الأخرى، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/39/6، الفقرتان ١٢٠-٨٩ و ١٢٠-٩١؛ و A/HRC/40/7، الفقرة ١٤٨-٢٣٩؛ و A/HRC/40/12، الفقرتان ١٢١-٩ و ١٢١-١٠). وتتناول تلك التوصيات قضايا ثنائية، من قبيل مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وضمان حقوق الإنسان للسكان المدنيين في المناطق الحدودية، وذلك في إطار التعاون الدولي (A/HRC/39/6، الفقرة ١٢٠-١٨٢)، وقضايا عالمية، من قبيل الاستمرار في توثيق التعاون الدولي لمواجهة تغير المناخ وآثاره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/39/9، الفقرة ١٥٥-١١٦).

٥٢ - وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل أيضاً، قدم عدد من الدول توصيات محددة بأن تعزز الدول قيد الاستعراض التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الطفل. ومن الأمثلة على ذلك توصيات بتدعيم السياسة العامة والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال (A/HRC/39/9، الفقرة ١٥٥-١٦٢)،

وباتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الطفل بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي (A/HRC/38/15)،  
الفقرة ١١٨-١١٩)، وباتخاذ تدابير ترمي إلى وضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال بالتعاون مع  
منظمة العمل الدولية (A/HRC/36/5، الفقرة ١٢٥-١٧٥).

## باء - هيئات المعاهدات

٥٣ - قدم عدد من لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات توصيات بضرورة أن تحسّن الدول تعاونها  
الدولي في مجالات محددة من قبيل الاختفاء القسري، والاتجار بالأشخاص، والعمال المهاجرين. وأوصت  
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكثف إكوادور تعاونها الدولي  
والإقليمي والشائي في إطار جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (CMW/C/ECU/CO/3،  
الفقرة ٤٧ (ز)). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات عامة بأن تنظر بربادوس  
في التماس المساعدة التقنية وأن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم  
المتحدة (CEDAW/C/BRB/CO/5-8، الفقرة ٥٤).

٥٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز فانواتو تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع  
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع  
اليونيسف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن  
اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/VUT/CO/1، الفقرة ١٨).

## جيم - الإجراءات الخاصة

٥٥ - في تقارير عديدة، تناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان  
دور التعاون الدولي في تعزيز الإجراءات في ميدان حقوق الإنسان. وتسهم آلية الإجراءات الخاصة  
في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي. ويوفر المكلفون بولايات المساعدة والتعاون على  
المستوى التقني من خلال القيام بأنشطة مثل إيفاد بعثات قطرية أو بعثات لتقصي الحقائق، وتوجيه  
مراسلات إلى الحكومات، وإعداد دراسات مواضيعية، والتعاطي مع وسائط الإعلام. وشدّد العديد من  
المكلفين بولايات في تقاريرهم على أهمية التعاون الدولي من أجل أعمال حقوق الإنسان.

٥٦ - وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، في تقريره بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب،  
إلى أنه وفقاً لإعلان الحق في التنمية، لا يمكن إعمال الحق في التنمية من دون تعاون فعال فيما بين  
الدول، وليس بوسع جميع الدول الوفاء بالتزاماتها ما لم تحصل على دعم من المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>، وأن  
الأطراف سلطت الضوء، في الإعلان، على أهمية التعاون بين الأفراد والدول والمجتمع الدولي في إرساء بيئة  
مؤاتبة للتنمية تتسم بالاستدامة والعدالة والإنصاف وتشمل الجميع (A/73/271، الفقرة ١٩). وأشار في  
التقرير إلى أن البلدان النامية والاقتصادات الناشئة أصبحت جهات فاعلة رئيسية في مجال الممارسات  
الجيدة الناهضة بالتنمية المستدامة ومصدراً مهماً لها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.  
وعرض حلولاً جديدة للاتجاهات والتحديات العالمية الناشئة التي تؤثر سلباً على إعمال الحق في التنمية،

(٢) انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من  
تعصّب (A/HRC/41/54، الفقرة ٣٠).

بما في ذلك الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة.

٥٧ - وأشار المقرر الخاص في تقريره أيضاً إلى أن مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال إدارة الحد من مخاطر الكوارث يمكن، عند تنفيذها بشكل فعال، أن تدعم البلدان النامية في التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ ومخاطر الكوارث. وأوصى المقرر الخاص بأن تدمج الجهات صاحبة المصلحة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب مبادئ حقوق الإنسان المكرّسة في الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتمويلها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وأوصى أيضاً بأن تعزز الدول قنوات التعاون مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك شبكات المجتمع المدني التي تروج للتنمية المستدامة، وبأن تنشئ الجهات صاحبة المصلحة عمليات شفافة وتشاركية للرصد والتقييم من أجل تعزيز ثقافة المساءلة (المرجع نفسه، الفقرات ٦٩ و ٧٥ و ٨١).

٥٨ - ولاحظ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن التضامن الدولي هو الأساس الذي يستند إليه واجب الدول بالتعاون من أجل المراعاة التامة لمبدأ الأعمال الفعلي لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. وأقرّ في تقريره لعام ٢٠١٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالترابط بين ولايته ومجالات مواضيعية أخرى تتطلب معالجة مسألة التعاون بين جميع الجهات صاحبة المصلحة معاملةً فعالة، بما يشمل تغير المناخ والأزمات البيئية، والتكنولوجيا والابتكار، والضرائب (A/HRC/38/40).

٥٩ - ولفت المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الانتباه أيضاً إلى أهمية التعاون في التصدي لآثار تغير المناخ. ففي تقريره عن الحق في تنفس هواء نقي، أشار إلى أن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا تشكل مثلاً على التعاون الإقليمي، فقد تعاونت ٥١ دولة من الدول الأطراف من أجل تحديد أهداف خفض الانبعاث ورصد الامتثال وبناء القدرات، وهي أنشطة تبيّن تعزيز التعاون الدولي (A/HRC/40/55، الفقرة ١٠٦). ونظرًا إلى أن لتغير المناخ آثاراً حادة على الأطفال وحقوقهم، أوصى المقرر الخاص في تقريره عن العلاقة بين حقوق الطفل والبيئة بأن تزيد الدول تعاونها لمعالجة آثار الأضرار البيئية العالمية والعبارة للحدود التي تمس حقوق الأطفال. وينبغي للدول أيضاً أن تتعاون مع المؤسسات التجارية من أجل ضمان امتثالها لجميع القوانين البيئية المطبقة (A/HRC/37/58، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

٦٠ - وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على أن التعاون بين الدول أمر بالغ الأهمية لإعادة المهاجرين الذين لا يستوفون المعايير القانونية الدولية أو الوطنية اللازمة للبقاء في البلد المضيف. وأوصى بأن تيسر الدول العودة الطوعية للمهاجرين عندما يكون قرارهم بالعودة مستنيراً تماماً ومن دون التعرض للإكراه، من خلال التعاون في مجال المساعدة القنصلية (A/HRC/38/41، الفقرتان ٨٧ و ٨٨).

٦١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب بأن تسهم الدول أو تتعاون، على نحو مجدٍ في مواجهة عدم المساواة العرقية الهيكلية على الصعيد العالمي في الاقتصاد الاستخراجي. ودعت الدول والجهات الفاعلة من غير الدول إلى أن تأخذ على محمل الجد مقاومة النشاط الاستخراجي وحثتها في الوقت نفسه على العمل

مع المجتمعات المحلية المتأثرة لإيجاد بدائل مستدامة وعادلة للوضع القائم (A/HRC/41/54)،  
الفقرتان ٦٥ و ٦٦).

## سادساً - الردود الواردة من الدول

### ألف - إيطاليا

٦٢ - اعتبرت إيطاليا أن إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، من خلال تعزيز التعاون الدولي، يَسَّرت تبادل الممارسات الجيدة، ومنعت حصول انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وعزَّزت السلام والأمن الدوليين. وشكلت المساعدة التقنية وبناء القدرات أدواتين هامتين لدعم الدول من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٦٣ - ومنح اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ وإطلاق عملية إصلاح الأمم المتحدة وبدء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل زخماً جديداً للمشاركة البناءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان بالاستناد إلى جهود عالمية وإقليمية ووطنية مبنية على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها.

٦٤ - وشاركت إيطاليا بنشاط في مفاوضات خطة عام ٢٠٣٠ واعتمدت تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني. وروجت أيضاً لأحداث تربط العمليات ذات الصلة بتلك التي تقوم بها آليات حقوق الإنسان والعمل الذي تؤديه مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٦٥ - وتعاونت إيطاليا بنشاط في عدد من المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة والطفل في حالات السلام والنزاع، وسيادة القانون، ومنع الجريمة، ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

### باء - المكسيك

٦٦ - عززت المكسيك بنشاط التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي. وشاركت في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجالات مثل المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة. وكانت في الوقت نفسه جهة من الجهات المانحة وبلداً من البلدان المستفيدة.

٦٧ - وعززت المكسيك إدماج منظور جنساني في المفاوضات المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ وفي تنفيذها. وهي تستضيف المركز العالمي للتميز في مجال الإحصاءات الجنسانية بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقد استخدمت أداة التحليل المعزز القائم على نوع الجنس التي حصلت عليها من كندا، لأغراض تحديد الممارسات الجيدة.

٦٨ - وتعاونت المكسيك مع مفوضية حقوق الإنسان ووقعت على اتفاقات معها لتدريب ودعم لجنة تقصي الحقائق واللجوء إلى القضاء في قضية أوتزينابا والحرس الوطني بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.



٦٩ - وشددت المكسيك، في توصياتها، على أهمية تقييم الاحتياجات الصحية على جميع المستويات من أجل تحسين التركيز وضمان فعالية مشاريع التعاون الدولي؛ وأهمية تعزيز الدور التعاوني للآليات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها؛ وصوابية اعتماد مجلس حقوق الإنسان أدوات الإنذار المبكر.

## جيم - البرتغال

٧٠ - رأت البرتغال أنه ينبغي لكفالة اللانتمائية والحياد والموضوعية أن تشكل شاعلاً أساسياً لجميع آليات الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها.

٧١ - وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أوصت البرتغال بزيادة مستوى الشفافية في إجراءات ترشيح أعضاء آليات حقوق الإنسان. وينبغي لهؤلاء الأعضاء أن يشاركوا في حوارات ذات طابع بناء ودينامي أكثر مع تقديم أمثلة ملموسة، والاستشهاد في توصياتهم بالتعليقات العامة لهيئات المعاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين. وينبغي لتقارير الاستعراض الدوري الشامل المقدمة من مجموعات ثلاثية أن تعرض أمثلة على أفضل الممارسات.

٧٢ - وأبلغت البرتغال عن ممارستين جيدتين، هما التعاون مع أعضاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء والمؤسسات الشاملة للجميع، وعمل اللجنة العليا للهجرة في البلد على تعزيز الحقوق وحمايتها. وأوصت بتوفير التدريب، والتوعية، والتوجيه، وتعزيز إمكانية مباشرة المهاجرين واللاجئين أعمالاً حرة لدعم اندماجهم.

٧٣ - وأوصت البرتغال أيضاً بتدريب الأفراد العسكريين وغيرهم من الموظفين الحكوميين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وزيادة الحوار بين مجلس حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي ومجلس الأمن.

## دال - الجمهورية العربية السورية

٧٤ - أعربت الجمهورية العربية السورية عن موافقتها على أن إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان تعززت عن طريق الالتزام والتقيّد بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشجيع التعاون الدولي على هذا الأساس. وتشمل هذه المبادئ الطابع العالمي والشفافية والحياد واللائقائية والموضوعية فضلاً عن التنوع الجغرافي والمهني والقانوني والثقافي الحقيقي في جميع الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن أن تدعم مفوضية حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إقامة شراكات بناءة وعملية بين نظام حقوق الإنسان والدول الأعضاء.

٧٥ - ويجب أن تكون برامج التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وسيلة لدعم قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية وفقاً لأولوياتها الوطنية و باحترام كامل لسيادتها واستقلالها السياسي. ويجب أن تكون خالية من أي شروط سياسية أو اقتصادية وألا تصبح أنشطة رصد وتحقيق تنطوي على التدخل في مسائل تقع في صميم الولاية الوطنية أو أدوات لتوجيه الأصابع إلى حالة حقوق الإنسان في دول معينة. واعترفت الجمهورية العربية السورية بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل لا تزال تشكل الآلية الفضلى المتفق عليها، وأنها تعزز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأنه ينبغي مواصلة توفير الدعم لها.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - التعاون الدولي أساسي لتحقيق الرؤية المتمثلة في إيجاد عالم تتوفر فيه إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتغطية الصحية الشاملة للجميع والرعاية الصحية الجيدة، والأمن الغذائي والتغذية المحسنة، ومياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية، والطاقة المستدامة والموثوقة والميسورة التكلفة، والبنية التحتية الجيدة والقادرة على الصمود. وستواصل الأمم المتحدة، من خلال إجراءاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، الإسهام في أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٧٧ - وفي عالم تشوبه أوجه عدم مساواة كثيرة وتزداد فيه أوجه الضعف ويترسخ فيه الحرمان، ينبغي التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأقليات والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، تمشياً مع الالتزام الدولي بعدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد بعداً عن الركب.

٧٨ - وتزداد أهمية النهج المتكاملة الرامية إلى الدفع بالسلام والنهوض بحقوق الإنسان والتنمية في سياق العولمة والترابط اللذين يشهدهما العالم، حيث تتطلب المشاكل الأكثر إلحاحاً استجابات جماعية. ومن خلال تعزيز الإجراءات في ميدان حقوق الإنسان من خلال زيادة التعاون الدولي، تشجع الأمم المتحدة على اتباع نهج متكامل للنهوض بحقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والحفاظ على السلام.

٧٩ - ولا يمكن إعمال حقوق الإنسان إلا عندما يكون النظام الإيكولوجي محمياً وعندما يحصل تحول فعلي في أنماط الاستهلاك والإنتاج.

٨٠ - وتعزيز التعاون الدولي أساسي لسدّ الفجوة في التمويل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وللقيام بذلك وفقاً لقانون حقوق الإنسان. وستكتسي إقامة شراكات دائمة فيما بين الحكومات على جميع المستويات ومع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب، أهمية بالغة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٨١ - وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لإعادة بناء التوافق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تكون جميع الدول ملتزمة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس وكذلك حقوقهم المدنية والسياسية، بصرف النظر عن أشكال الحكومة أو النظم الاقتصادية القائمة. ويتضمن الإعلان كذلك دعوة لإقامة نظام اجتماعي ودولي يتيح الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتتيح خطة عام ٢٠٣٠ وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل فرصاً جديدة للدول الأعضاء لإعمال قيم الإعلان وتطلعاته على صعيد العالم بغية احترام جميع حقوق الإنسان لجميع الناس باعتباره أساس التنمية المستدامة والتعايش السلمي.